

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[556] النظر الثالث: في القسم والنشور والشقاق (442). القول في القسم: والكلام فيه، وفي لواحقه. أما الأول: فنقول: لكل واحد من الزوجين حق، يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة، من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان، فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع (443)، وتجنب ما يتنفر منه الزوج. والقسمة بين الأزواج حق على الزوج، حراً كان أو عبداً، ولو كان عنيماً أو خصياً وكذا لو كان مجنوناً، ويقسم عنه الولي (444)، وقيل: لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها، وهو أشبه. فمن له زوجة واحدة. فلها ليلة من أربع، وله ثلاث يضعها حيث شاء. وللثنتين ليلتان، وللثلاث ثلاث والفاضل له (445). ولو كان أربع، كان لكل واحدة ليلة، بحيث لا يحل له الاخلال بالميت، إلا مع العذر أو السفر، أو أذنه أو أذن بعضهن، فيما تختص الآذنة به (446). وهل يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكل واحدة؟ قيل: نعم، والوجه اشتراط رضاهن. ولو تزوج أربعاً دفعة، رتبهن بالقرعة (447)، وقيل: يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن، _____ (442)

القسم - بفتح القاف - هو يقسم الزوج ليلاليه بين زوجاته (والنشور) هو خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة عليها لزوجها (والشقاق) هو تباعد الزوجين كل عن الآخر والنشور من الطرفين. (443) باللمس، والتقبيل والملاعبة والوطئ وغير ذلك (ما ينفر) من الوسخ والشعر على العانة، ونحو ذلك (عنيماً) هو الذي لا يقوم ذكره فلا يقدر على الدخول (أو خصياً) هو الذي قطعت بيضتاه، أو سحقتا فلا ينجب الولد. (444) بأن يطوف بالمجنون على زوجاته، أو يدعوا الزوجات إلى المجنون، بأو بالتفريق بأن يدعوا بعضهن إليه ويطوف به على البعض الآخر منهن (حتى يبتدأ بها) أي: يشرع في القسمة، فما دام لم يبيت عند واحدة من زوجاته لا يجب عليه المبيت عندهن إطلاقاً فإن بات ليلة عند واحدة وجب عليه أن يبيت عند بقية زوجاته كل واحدة ليلة، فإذا أكمل المبيت عندهن جميعاً ثم لا يجب عليه القسم حتى يبيت ثانياً عند واحدة، وهكذا لا يجب المبيت أصلاً عند من له زوجة واحدة. (445) يعني: الليالي الزائدة. (446) أي: في ليلتها التي يجب على الزوج فيها المبيت عندها (أزيد من ليلة) كما لو جعل لكل واحدة ليلتين متعاقبتين، أو لكل واحدة أسبوعاً، أو شهراً وهكذا. (447) فكل واحدة خرجت القرعة باسمها بدأ بها في القسمة (على الترتيب) الذي تم في المرة الأولى (المضاجعة) هي النوم معها ووجهه إليها (لا المواقعة) يعني: الوطئ (في صبيحتها) بأن لا يخرج قبل الصبح، بل يخرج صباحاً في الوقت المتعارف خروج الناس فيه.

